مجلة الرائد

العدد : ٢٣٤ الموافق في ذو الحجة ١٤٢٢ هجري ٣/٢٠٠٢ ميلادي

عنوان المقال : الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة	الكاتب : أ.د. محمد الهواري

عقد المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة دورته السادسة عشرة في الفترة ما بين ٢١-٢٦ شوال ١٤٢٢هـ الموافق ٥-١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢م . وعُرضت الأبحاث المقدمة إلى المجمع في (١١) جلسة تناولت عدداً من المحاور التي يتعلق بعضها بالجوانب الاقتصادية كبيع الدَّيْن وحماية الحسابات الاستثمارية والتنضيض الحُكمي ، ويتناول البعض الآخر قضايا تتعلق بالأقليات الإسلامية كموضوع مدى مشروعية قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي حَصلنَ على الطلاق من محكمة غير إسلامية ، وموضوع مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين . وتناول المحور الأخير بعض الدراسات الطبية كموضوع الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات وموضوع التشخيص الجيني ، وموضوع البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها . هذا وقد تجاوز عدد الأبحاث المعروضة خمسة وثلاثين بحثاً ألقيت من قبل بعض أعضاء المجلس وعدد من الخبراء في المجالات العلمية المختلفة .

وأصدر المجمع في ختام دورته قرارات حول المحاور المطروحة ، كما أصدر بياناً خاصاً أملته الظروف المعاصرة سمي ببيان مكة ، جرى الحديث عنه في العدد السابق من الرائد .

والجدير بالذكر أن المجمع أرجأ البتَّ في بعض المواضيع لإتاحة الفرصة لدراستها بشكل أكمل في ندوة تتعلق بالأقليات الإسلامية ، وستعقد في وقت لاحق بدعوة من رابطة العالم الإسلامي ، ثم يجري عرض نتائجها على المجمع لإبداء الرأي فيها .

وننوه إلى أن المجمع قام بطباعة مقررات الدورات السابقة في مجلد واحد يقع في (٣٤٢) صفحة ويشتمل على نص القرارات المتخذة في الدورات الـ (١٥) السابقة مع فهرس لموضوعات القرارات حسب الترتيب الأبجدي وترتيب الدورات . ويمكن لراغبي اقتناء هذا المجلد الكتابة إلى أمانة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة .

ونعرض فيما يلي بعضاً من قرارات المجمع المتخذة في دورته الأخيرة .

مجلة الرائد

العدد : ٢٣٤ الموافق في ذو الحجة ١٤٢٢ هجري ٢٠٠٢/٣ ميلادي

عنوان المقال : الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة	الكاتب : أ.د. محمد الهواري

القرار السادس

بشأن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات

نظر المجلس في الأبحاث المقدمة عن الأدوية المشتملة على الكحول ، والمخدرات ، والمداولات التي جرت حولها ، وبناء على ما اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج ، ودفع المشقة ، ودفع الضرر بقدره ، وأن الضرورات تبيح المحظورات ، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما ، قرر ما يأتي :

أولاً :

(١) لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواء بحال من الأحوال لقول رسول اللَّه ﷺ : « إن اللَّه لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » رواه البخاري في صحيحه ، ولقوله : « إن اللَّه أنزل الداء وجعل لكل داءٍ دواءً فتداووا ولا تتداووا بحرام » رواه أبو داود في السنن ، وابن السُّني وأبو نعيم ، وقال لطارق بن سويد لما سأله عن الخمر يجعل في الدواء : « إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء » رواه ابن ماجه في سننه وأبو نعيم .

(٢) يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها ، بشرط أن يصفها طبيب عدل ، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً للجروح ، وقاتلاً للجراثيم ، وفي الكريمات والدهون الخارجية .

(٣) يوصي المجمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية ، والصيادلة ، في الدول الإسلامية ، ومستوردي الأدوية ، بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية ، واستخدام غيرها من البدائل .

(٤) كما يوصي المجمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن .

مجلة الرائد

العدد : ٢٣٤ الموافق في ذو الحجة ١٤٢٢ هجري ٢٠٠٢/٣ ميلادي

عنوان المقال : الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة	الكاتب : أ.د. محمد الهواري

القرار السابع

بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها

نظر المجلس في التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة ، ونصه : (البصمة الوراثية هي البُنية الجينية " نسبة إلى الجينات ، أي الموروثات " التي تدل على هوية كل إنسان بعينه ، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة ، لتسهيل مهمة الطب الشرعي ، ويمكن أخذها من أي خلية " بشرية " من الدم ، أو اللعاب ، أو المني ، أو البول ، أو غيره) .

وبعد الإطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية ، والإطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء والأطباء والخبراء ، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله ، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنهما ، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها ، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع) ، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي ، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك ، وبناء على ما سبق قرر ما يأتي :

أولاً :

لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات) ، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع ، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم ، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة .

ثانياً :

إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية ، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية .

ثالثاً :

لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ، ولا يجوز تقديمها على اللعان .

رابعاً :

لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً ، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة ، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم .

خامساً :

يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية :

① حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء ، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها ، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه .

② حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب .

③ حالات ضياع الأطفال واختلاطهم ، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب ، وتعذر معرفة أهلهم ، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها ، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين .

سادساً :

لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس ، أو لشعب ، أو لفرد ، لأي غرض ، كما لا تجوز هبتها لأي جهة ، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد .

سابعاً :

يوصي المجمع بما يأتي :

❶ أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء ، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة ، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص ، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى .

❷ تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة ، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون ، والأطباء ، والإداريون ، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية ، واعتماد نتائجها .

❸ أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش ، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية ، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع ، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات ، وأن يكون عدد الموروثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك.